في عدمه تنبيــــه هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهاً وجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصراً على النفي اهـ والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه اولزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباز وجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجناية على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من ابويه والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر ثم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك

الاية

الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفايه حد الله تعالى سوا ثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي فتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سوا قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالى اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح

قوله الجماعة بالواحد اي ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد قتل ...

Copyright King Saud University